مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

الطعن بدستورية قانون الانتخابات

دراسة تحليلية نقدية للمادة (23) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022

د. حسين شعلان حمد

المقدمة

احتوى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 أحكاماً جديدة[1] لم يسبق تنظيمها سواء في دستور 2005، أو في قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005 المعدل، أو حتى في نظامها الداخلي السابق رقم (1) لسنة 2005.

ومن بين أهم تلك الأحكام التي جاء بها النظام الداخلي القيد الزمني الوارد على تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا بشأن نوعين من القوانين، إذ قيّد النظام الداخلي الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية، وقانون الانتخابات بمدد زمنية محددة تحت مبررات معينة يأتي في مقدمتها الاستقرار المالي لخزينة الدولة، فيما يتعلق بالقانون الأول، وضمان الاستعداد الكافي لإجراء الانتخابات، وعدم تأجيلها عن موعدها المحدد فما يخص القانون الثاني، ولغرض الإحاطة سنقتصر على دراسة القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات، أملاً في تكريس دراسة خاصة للقيد الزمني للطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية.

وأيّاً كانت المبررات التي تقف وراء القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات فإنه يثير موضوعاتٍ على قدر من الأهمية ترتبط بتأثيره - أي القيد الزمني - في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين، الذي ورد في الدستور، وقانون المحكمة مجرداً من هذا القيد، ومدى تأثيره أيضاً في الحقوق والحريات المقرة دستورياً وبالتحديد حق التقاضي، وحقَّي الانتخاب والترشيح، مما يقتضي تقييم هذا القيد، وبيان مدى توفر أساسه الدستوري والعملي.

1. ومن ذلك على سبيل المثال: تحديد أثر الحكم بعدم الدستورية (المادة 37)، وتحديد أثر القرار التفسيري (المادة 38)، والإشارة الصريحة لاختصاص المحكمة بالنظر في طلبات القضاء المستعجل، والأوامر على العرائض (المادة 39)، وإقرار العدول (المادة 45)، واختصاص المحكمة بالتصدي لأي نص يرتبط بالنص المطعون فيه للنظر بمدى دستوريته (المادة 46).

وبناءً على ذلك سنقسم هذه الدراسة على فرعين الأول لبيان مضمون القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات ومبرراته، والفرع الثاني لتقييم القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات.

الفرع الأول: مضمون القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات ومبرراته

نصت المادة (23) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على: "**لا يقبل الطعن بدستورية قانون الانتخابات، والنصوص الواردة فيه، قبل أقل من ستة أشهر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات في كل دورة انتخابية، أو من تاريخ تحديد موعد رسمي لها في الانتخابات المبكرة**".

ويتضح من النص المشار إليه تقييد الطعن بدستورية قانون الانتخابات أمام المحكمة الاتحادية العليا بقيد زمني، وقبل بيان مضمون هذا القيد، ومبرراته لا بدَّ من التنبيه إلى الخلل في نص المادة (23) التي قررت القيد الزمني، ولا نعلم السبب فيما إذا كان الخلل يعود إلى عدم الدقة في صياغة النص، أم لمجرد خطأ مادي عند نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية[2].

أولاً: الخلل في صياغة نص المادة (23) وآثاره

فعند التمعن بالنص المشار إليه نجده قد تضمن الآتي: "**لا يقبل الطعن، ...، قبل أقل من ستة أشهر**" والمضمون الواضح من هذه الصياغة المعيارُ الزمني المتمثل بـ (**أقل من ستة أشهر**) وهو في الحقيقة معيار غير محدد بشكل منضبط، ويخالف التنظيم الذي قصده النص، فالمدة التي تقل عن ستة أشهر يمكن أن تتسع لفرضيات عدة منها: خمسة أشهر، وأربعة، وثلاثة، وشهرين حتى الشهر الواحد، وهذا التحديد في الحقيقة غير منضبط، ولا يمكن قبوله في الصياغة القانونية، ويؤدي إلى تفاوت القيد الزمني الذي

2. نُشر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 في الوقائع العراقية بالعدد (4679) في 13/6/2022.

جاء به النص بحسب الفرضيات المتقدمة التي تنطوي جميعها تحت معيار (**أقل من ستة أشهر**)، بل نجده يقضي على الحكمة من القيد الزمني المتمثلة بضمان مدة كافية للتهيئة، والاستعداد للانتخابات؛ إذ يصل الأمر إلى قبل أقل من شهر من موعد إجراء الانتخابات.

وإتماماً للمعنى المتقدم فإن النص - محل الدراسة - قضى بعدم قبول الطعن بدستورية قانون الانتخابات قبل المعيار الذي اتضح لنا عدم تحديده أولاً، وفرضية تعدد تطبيقه ثانياً، إلا أن عدم القبول لا يمكن أن يتحقق إذا قُدم الطعن خلال الفرضيات المتقدمة للمعيار المحدد (خمسة أشهر، أو أربعة، أو ثلاثة، أو شهرين، أو شهر واحد)؛ لأن جميعها أقل من ستة أشهر فالطعن المقدم في الشهر الخامس قبل يوم إجراء الانتخابات جزماً سيكون قبل أقل من ستة أشهر، وهكذا بقية الأشهر، ومن ثم على أي تحديد يُعتمد من أجل عدم قبول الطعن؟

ولو سلمنا جدلاً أن المعيار الزمني الذي حددته المادة (23) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لا يحتمل الفرضيات المتقدمة، وأن المقصود منه ستة أشهر، ولا معنى لمفردة (أقل) الواردة معه، مما يجعله معياراً محدداً، فسنصطدم بخلل آخر لا يقل عن سابقه، ويؤكد مثالب الصياغة في النص محل الدراسة، فبالرجوع إلى المادة (23) نجدها قد نصت على: "**لا يقبل الطعن، ...، قبل أقل من ستة أشهر**" وبناءً على ذلك فإن نطاق عدم القبول ينصرف إلى أي طعن يقدم قبل ستة أشهر من يوم إجراء الانتخابات.

وهذا الفهم في الحقيقة يخالف ما كان يبتغي النص تحقيقه؛ لأن القيد الزمني الذي وضعه، والهدف منه يستلزم أن تقدم الطعون قبل ستة أشهر من يوم إجراء الانتخابات؛ لضمان المدة الكافية للاستعداد والتهيئة لها، وعدم قبول الطعون المقدمة خلال الستة الأشهر السابقة ليوم الانتخابات، وهذا ما لم يحققه النص بصياغته الحالية، وفي ضوء الفهم المتقدم له.

والخلل الذي بيناه سابقاً ينطبق على الانتخابات الدورية، والانتخابات المبكرة أيضاً؛ لأن المعيار الذي جاء به النص ينطبق على الحالتين السابقتين، فعبارة (قبل أقل من ستة أشهر) تسري - بحسب النص - من تاريخ إجراء الانتخابات الدورية، وتاريخ إجراء الانتخابات المبكرة.

ثانياً: مضمون القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة (23) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نجدها قد قصرت القيد الزمني على قانون الانتخابات من دون القوانين الأخرى، إلا أنها في الوقت نفسه جعلت القيد الزمني مطلقاً، ولم تحدده بقانون انتخابات مجلس معين، وبما أن هذا القيد جاء مطلقاً فإنه يُجرى على إطلاقه من دون تقييد، لذلك فهو يشمل قانون انتخابات مجلس النواب، ومجالس المحافظات[3]، ويشمل أيضاً انتخابات برلمان إقليم كردستان، إذا علمنا أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين يتسع ليشمل قوانين الإقليم[4]، وبالتحديد قانون انتخابات برلمان إقليم كردستان[5].

وعدم قبول الطعن يشمل أيضاً أي تعديل يرد على قانون الانتخابات؛ لإطلاق المادة التي قررته، ولاتحاد قانون الانتخابات، والتعديلات التي ترد عليه بعلة الحكم؛ إذ تظهر أهمية الاستعداد الكافي للانتخابات في التعديل القانوني أيضاً، مما يقتضي عدم تأثير الطعن بدستوريته في إجراء الانتخابات، وضمان الاستعداد الكافي لإجرائها بموعدها المحدد، وعدم تأجيلها، بل قد تزداد أهمية عدم قبول الطعن في التعديل القانوني، إذا علمنا أن المشرع

3. ينظر: د. مصدق عادل طالب: النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2022، ص 148 - 149.

4. للمزيد ينظر: د. حسين شعلان حمد: مدى دستورية تمديد الدورة الانتخابية، منشورات مركز البيدر للدراسات والتخطيط، بغداد، 2023، ص 3 4-.

5. مارست المحكمة الاتحادية العليا فعلاً رقابتها على دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان - العراق رقم (12) لسنة 2022 وتوصلت إلى عدم دستوريته بموجب قرارها المرقم (233 وموحداتها 239 و248 و253/ اتحادية/2022).

يقتصر في أغلب الأحيان على تعديل قانون الانتخابات من دون تشريع قانون جديد له.

وتحديداً لمضمون القيد الزمني أيضاً فإن النص واضح بشأن حصره بالمدة السابقة على إجراء الانتخابات، ومفاد ذلك انحسار القيد الزمني عن الطعن بدستورية قانون الانتخابات بعد إجرائها سواء أكان في موعدها الدوري، أم في موعدها المبكر، فإذا زال المانع عاد الممنوع[6]، ومن ثم تُقبل - بشكل مبدئي - الطعون بدستورية قانون الانتخابات بمجرد إجرائها.

وطبقاً لنص المادة (23) فإن القيد الزمني يتسع لنصوص قانون الانتخابات جميعها، وبغض النظر عما جاء به أي نص منها سواء أكان مرتبطاً بالمبرر العملي للقيد الزمني - المتمثل بضمان المدة الكافية للاستعداد للانتخابات - أم لا يرتبط به؛ فمن المعلوم أن قانون الانتخابات يحتوي نصوصاً لا تتعلق بالاستعداد لها، وأخرى تطبق بعد إجرائها، مثل النصوص القانونية التي تجرّم بعض الأفعال المرتبطة بالعملية الانتخابية، والعقوبات اللازمة لها، أو النص المنظِّم لكيفية استبدال الأعضاء في المجالس المنتخبة، فهذه النصوص وغيرها مشمولة بعدم قبول الطعن بدستوريتها خلال المدة التي حددتها المادة (23) طبقاً للعموم الوارد فيها، على الرغم من عدم تحقق علة الحكم فيها.

ويلاحَظ أيضاً أن المادة (23) شملت جميع الطرق التي تقدم بها الدعوى الدستورية بحكم عدم القبول الوارد فيها؛ إذ حدد النظام الداخلي خمس طرق لتحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا هي[7]: الطلب التلقائي من محكمة النزاع، والدفع بعدم الدستورية المقترن بالدعوى، والدعوى المباشرة من الجهات الرسمية، والدعوى المباشرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، وأخيراً التصدي من المحكمة الاتحادية

6. نصت المادة (4) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على: «1: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.2:وإذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود».

7. تنظر: المواد (18، 19، 20، 46) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

العليا نفسها[8].

وهذا العموم في الحقيقة يزيد من آثار القيد الزمني - كما سيتضح لاحقاً - للطعن بدستورية قانون الانتخابات، ويأتي على خلاف المادة (22) التي قصرت القيد الزمني الوارد فيها على طريقة الدعوى المباشرة من الجهات الرسمية التي حددتها المادة (19)[9] من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، في حين شمل القيد الزمني في المادة (23) جميع طرق تحريك الدعوى الدستورية.

ولم يقف الاختلاف بين النصين المتقدمين عند هذا الحد بل نجده شمل أيضاً مدة حسم الطعن؛ إذ لم تحدد المادة (23) للمحكمة المدة اللازمة للفصل بالطعن، على خلاف المادة (22) التي ألزمت المحكمة بحسم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا إذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك.

وعلى الرغم من التقليل من أهمية التحديد الوارد في المادة (22)؛ بسبب الاستثناء الذي أعطى للمحكمة عدم الالتزام بمدة الثلاثين يوماً، فإن الحكمة من وراء النصين المشار إليهما تقتضي توحيدهما بشأن المدة اللازمة للفصل في الطعون المقدمة بدستورية قانون الموازنة الاتحادية، وقانون الانتخابات؛ لسرعة حسم الطعون، وضمان تحقيق القيد الزمني الوارد فيهما مبتغاه، وهذا ما لم يقرره نص المادة (23).

8. للمزيد ينظر: د. مصدق عادل طالب: المصدر السابق، ص 116 وما بعدها. حسين شعلان حمد: التعارض بين السلطة التقديرية للمشرع العادي والقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بابل، 2023، ص 66 وما بعدها

9. نصت المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على: «لأي من السلطات الاتحادية الثلاث، والوزارات، والهيئات المستقلة، ورئاسة وزراء الإقليم، والجهات غير المرتبطة بوزارة، والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني، أو نظام، على أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة المعنية، أو الوزير المختص، أو رئيس الهيئة المستقلة، أو رئيس وزراء الإقليم، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق».

ثالثاً: مبررات القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات

وبغض النظر عن الخلل المنوه له سابقاً في نص المادة (23) فسنعتمد على أن المراد من هذا النص عدم قبول الطعن بدستورية قانون الانتخابات إلا قبل ستة أشهر من يوم إجرائها، وبناءً على ذلك ينبغي بيان المبررات التي دعت إلى وضع القيد الزمني محل البحث.

يبدو لنا أن مبرر القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات يتمثل بضمان مدة كافية للاستعداد والتهيئة للانتخابات، عن طريق عدم قبول الطعن بدستورية قانون الانتخابات خلال مدة الستة الأشهر السابقة على إجرائها، فمن المعلوم أن الاستعداد للانتخابات يستند إلى نصوص القانون المنظم لها، وأن إمكانية الطعن بتلك النصوص، وفرضية قبوله سيهدر الإجراءات المتخذة تمهيداً لإجراء الانتخابات، مع ما يلازم ذلك من نفقات مالية، وجهود بشرية من جانب، وإعادة ما يلزم من إجراءات تمهيدية طبقاً للنص القانوني الجديد من جانب آخر، أو قد يصل الأمر إلى تأجيل الانتخابات عن موعدها المحدد.

زيادة على ذلك فإن هذه النتائج قد تُدخل البلد في فراغ تشريعي؛ لأن الدستور ألزم إجراء انتخابات مجلس النواب قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة[10]، لذلك يكون تحديد موعد إجراء الانتخابات مبنياً على هذا الأساس، ومن ثم يؤدي تأخير إجراء الانتخابات، وتأجيلها إلى مخالفة ما حدده الدستور من مدة لإجرائها من جانب، ويُدخل البلد في فراغ تشريعي بعد انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب، وعدم إجراء انتخابات جديدة من جانب آخر، وهذا ما سعى القيد الزمني إلى تلافيه.

10. نصت المادة (56/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة».

الفرع الثاني: تقييم القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات

تتهدد القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات شبهة عدم الدستورية من جانب، وعدم كفاية المبررات العملية التي دعت لإقراره من جانب آخر، وإيضاح ذلك سيكون في النقاط الآتية.

أولاً: شبهة عدم دستورية القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات

أولُ ما يمكن أن يسجل على القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات شبهةُ عدم الدستورية؛ لأنه يغلق الأبواب خلال المدة المحددة أمام الطعن بواحد من أهم القوانين في نظام الحكم الذي اعتمده دستور 2005؛ إذ وصفت المادة (1) من الدستور نظام الحكم بأنه جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي[11]، ولا يتحقق هذا النظام من دون انتخابات حرة ونزيهة، ومقررة بموجب قانون يضع النصوص الدستورية ذات الصلة موضع التنفيذ، ولا يتقاطع معها.

ولا شك في أن عدم قبول الطعن بدستورية قانون الانتخابات خلال مدة الستة الأشهر السابقة لموعد إجرائها يضع القانون موضع الشك في حالة وجود مخالفات دستورية فيه، ولا يمكن حسم هذا الشك من الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في ظل القيد الزمني الذي جاءت به المادة (23) من النظام الداخلي.

زيادة على أن بعض نصوص قانون الانتخابات قد لا تتضح مخالفتها الدستورية إلا بعد تطبيقها على أرض الواقع؛ لأن النص القانوني عند تطبيقه قد يبدو كأنه نصٌّ جديدٌ غير النص الذي تتحدد ملامحه في إطاره النظري، وهذا التطبيق يتفاوت بحسب مضمون النص، والترتيب والاستعداد اللازم للعملية الانتخابية، ومن ثم قد يطبق النص خلال

11. نصت المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق».

مدد قريبة من يوم الانتخابات، وعندئذ تتضح مخالفته للدستور، إلا أنه لا يمكن عرضه على المحكمة الاتحادية العليا؛ بسبب القيد الزمني الوارد على الطعن بدستورية قانون الانتخابات.

ولا تقف شبهة عدم دستورية القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات عند هذا الحد بل تتسع لتشمل مخالفة المادة (46)[12] من الدستور التي أوجبت عدم تقييد الحقوق الدستورية إلا بقانون، أو بناءً عليه؛ إذ إن القيد الزمني الوارد في النظام الداخلي - الذي يقل مرتبة عن القانون - ينطوي على مصادرة لحق التقاضي[13] المقرر دستورياً[14].

ومن جانب آخر يقلّص القيد الزمني المتقدم - ولو مؤقتاً - من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين الذي ورد مطلقاً من دون قيد زمني باستثناء شرط نفاذ القوانين والأنظمة[15]، ومن المستغرب أن يكون هذا التقييد من جانب المحكمة الاتحادية العليا نفسها القائمة على حماية النصوص الدستورية، ومن بينها النصوص المحددة لاختصاصاتها.

وليس أخيراً فإن هذا القيد قد يفتح الباب أمام مجلس النواب لمخالفة الدستور بشكل عمدي بعيداً عن رقابة المحكمة الاتحادية العليا، عن طريق تعديل قانون الانتخابات بإضافة نصوص قانونية تخالف الدستور بشكل واضح خلال مدة القيد الزمني، وتطبيق تلك النصوص،وتحقيق أغراضها،مع علمه بعدم إمكانية الطعن بها - على أقل

12. نصت المادة (46) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق، والحريات الواردة في هذا الدستور، أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد، والتقييد جوهر الحق، أو الحرية».

13. نصت المادة (19/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع».

14. ينظر: د. مصدق عادل طالب: المصدر السابق، ص 149.

15. نصت المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:أولًا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة».

تقدير خلال المدة المحددة - أمام المحكمة الاتحادية العليا؛ بسبب القيد الزمني الذي وضعه نظامها الداخلي، مما يقلل من - إن لم يعدم - جدوى الرقابة اللاحقة لمدة القيد الزمني، في ظل تبني الأثر المباشر لقرارات المحكمة الاتحادية العليا بشكل أصيل، إذا قُضي بعدم دستورية القانون.

ثانياً:عدم كفاية مبررات القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات

وفيما يتعلق بالمبرر العملي للقيد الزمني المتمثل بضمان مدة كافية للاستعداد والتهيئة للانتخابات فإنه لا يعد سبباً كافياً، ومقبولاً لغض النظر عن نصوص قانونية مشكوك بدستوريتها؛ إذ تفقد الانتخابات قيمتها الحقيقية إذا أجريت طبقاً لنصوص مشكوكٍ بدستوريتها، ولا يمكن حسم هذه الشكوك تحت ذريعة الاستعداد الكافي للانتخابات، ومن ثم أيهما أهم إجراء الانتخابات بغض النظر عن مدى دستورية القانون الذي ينظمها، أم ضمان دستورية العملية الانتخابية، وتحقيق سلامتها، وصحة نتائجها، وشرعية المجالس المنبثقة منها؟

زيادة على ذلك فإن هذا القيد الزمني قد يوصلنا إلى نتائج غير مقبولة؛ إذ اتضح لنا جواز الطعن بدستورية قانون الانتخابات بعد إجرائها، ومن ثم قد تقتنع المحكمة الاتحادية العليا بالطعن المقدم أمامها بعد إجراء الانتخابات، وتقضي بعدم دستورية قانون الانتخابات، أو بعض نصوصه، وفي ظل تبني النظام الداخلي الأثرَ المباشر لقرارات المحكمة بعدم الدستورية[16] سنكون أمام مجالسَ منتخبةٍ مشكوكٍ بشرعية تكوينها، وخللٍ في صحة أعمالها.

16. نصت المادة (37) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 على: «أولًا: يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك. ثانياً: يسري الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص الجزائية من تاريخ نفاذ أحكام النص موضع الحكم».

وأما بشأن المدة التي وضعتها المادة (23) فلا يمكن معرفة المعيار الذي حُددت على أساسه مدة الستة الأشهر، هل هي بناءً على التنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات،أم أنها مجرد مدة تخمينية يمكن أن تكون كافية للاستعداد للانتخابات؟

وإذا سلمنا بكفاية المبرر العملي لإقرار القيد الزمني فإنه قد لا يتوفر في نصوص قانون الانتخابات جميعها، فإذا كان إقرار المحكمة بعدم دستورية بعض نصوص قانون الانتخابات قبل مدة قليلة من إجرائها قد يقتضي تأجيل الانتخابات، فإن المبرر المتقدم قد لا يكون متوفراً في جميع نصوص قانون الانتخابات، كما في نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون الانتخابات، ونصوص استبدال الأعضاء، وغير ذلك من النصوص مما يُفقد هذا التحديد أساسه العملي زيادة على أساسه الدستوري.

وبناءً على ما تقدم يشقُّ علينا تبرير القيد الزمني الذي أوجده النظام الداخلي للطعن بدستورية قانون الانتخابات، ونراه ينتقص من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، ويخل بالنصوص الدستورية التي كفلت حق التقاضي،وحقي الانتخاب والترشيح، وغير ذلك من الحقوق والحريات التي يمكن أن ينظمها قانون الانتخابات.

الخاتمة

وفي الختام لا بدَّ من التأكيد على دوافعِ المصلحة العامة التي حثت المحكمة الاتحادية العليا على إقرار القيد الزمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات المتمثلةِ بالعمل على إجراء الانتخابات النيابية في موعدها المحدد، وتلافي دخول البلد في فراغ تشريعي يصعب تدارك آثاره القانونية والعملية.

وعلى الرغم من نبل هذه الدوافع، وأهميتها فإنه لا يمكن الاقتناع بالقيد الزمني الذي وضعه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للطعن بدستورية قانون مهم مثل قانون الانتخابات؛ لما يشوب هذا التقييد من شبهات تضعه في موضع التشكيك بدستوريته، وعدم وجود المبررات الكافية لقبوله تجاه قانون الانتخابات بأكمله، أو على أقل تقدير نصوصه غير المؤثرة في إجراء الانتخابات بموعدها المحدد.

ونأمل أن تضع محكمتنا الموقرة هذه الدراسة في نظرها عندما تمس الحاجة - وهي ماسة الآن - لتعديل نظامها الداخلي؛ من أجل إلغاء نص المادة (23) وما جاءت به من قيد زمني للطعن بدستورية قانون الانتخابات، لتحقق المحكمة الاتحادية العليا مهمتها في حماية الشرعية الدستورية من نصوص نظامها الداخلي أولاً، والقوانين والأنظمة ثانياً.

هوية البحث

اسم الباحث: د. حسين شعلان حمد - باحث في المجال الدستوري والقانوني

عنوان البحث: الطعن بدستورية قانون الانتخابات .. دراسة تحليلية نقدية للمادة (32) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2202

تأريخ النشر: تموز - يوليو 2025

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org